

وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل الخامس (جديد) من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يسمى الأستاذة الأول للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين :

1 - الأستاذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التنشيط المترسمين برتبتهم والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - أستاذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو التنشيط والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

3 - الأستاذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التنشيط المترسمين برتبتهم والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

4 - أستاذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو التنشيط والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها المتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

5 - الأستاذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التنشيط المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

6 - أستاذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز للتناظر سنويا في حدود 20% من مجموع الأستاذة فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذة الشباب والرياضة المحرزين على شهادة الأستاذية والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة في حدود 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأستاذة الأول للشباب والرياضة 40% من مجموع أستاذة الشباب والرياضة.

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2905 لسنة 2000 مؤرخ في 12 ديسمبر 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالخطط الوظيفية للمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي 1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ماي 1983،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ
في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة كما يلي :

"أمر عدد 952 لسنة 1974 مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة
الشباب والطفولة والرياضة".

الفصل 2 - تنتقح أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 952 لسنة 1974
المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - ينتدب أساتذة الشباب والرياضة من بين
المرشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو على
شهادة الأستاذية في التنشيط التربوي الاجتماعي أو ما يعادلها.

الفصل 3 - يضاف إلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2
نوفمبر 1974، المشار إليه أعلاه، الفصلان 4 (مكرر) و16 (مكرر)
كما يلي :

الفصل 4 (مكرر) - تسند الترقية إلى رتبة أستاذ شباب ورياضة إلى
المرشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات
تفتح :

1 - لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترشحين برتبتهم
والمباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط ثماني (08) سنوات أقدمية
في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد
بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - للمربين المترشحين برتبتهم والمباشرين للتنشيط والمتوفر
فيهم شرط ثماني (08) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة
الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20
على الأقل.

3 - لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترشحين برتبتهم
والمباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط ست (06) سنوات أقدمية
في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد
بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

4 - للمربين المترشحين برتبتهم والمباشرين للتنشيط والمتوفر
فيهم شرط ست (06) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة
الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على
الأقل.

5 - لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترشحين برتبتهم
والمكلفين بعمل إداري والمتوفر فيهم شرط ثماني (08) سنوات
أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على
12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي للعدد البيداغوجي والعدد
الإداري.

6 - للمربين المترشحين برتبتهم والمكلفين بعمل إداري والمتوفر
فيهم شرط ثماني (08) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي
للعدد البيداغوجي والعدد الإداري.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى
قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز للتناظر سنويا في حدود 20% من مجموع أساتذة
التعليم الثانوي للمرحلة الأولى والمربين الذين تتوفر فيهم الشروط
المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ شباب ورياضة في حدود 20% من
عدد المترشحين للمناظرة.

الفصل 16 (مكرر) - يدمج في رتبة أستاذ شباب ورياضة : أساتذة
التعليم الثانوي للمرحلة الأولى والمربون المترسمون برتبتهم والذين
تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادة
معترف بمعادلتها.

يُدمج معلمو التربية البدنية والرياضية، الخاضعون لأحكام هذا
الأمر، الذين قضوا سنة عمل على الأقل بالمدارس الإعدادية أو
المعاهد الثانوية، برتبة أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى في أجل
أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من سبتمبر 2000 وإلى حين انقراض
رتبتهم بعد ترتيبهم ترتيبا تفضليا حسب مجموع نقاط يعتمد الأقدمية
في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه.

وبصفة استثنائية يحتفظ بالأقدمية المكتسبة في رتبة معلم تربية
بدنية ورياضية، معلمو التربية البدنية والرياضية الذين اجتازوا بنجاح
المرحلة الأولى من التعليم العالي.

ويُدمج معلمو التربية البدنية والرياضية، الخاضعون لأحكام هذا
الأمر، العاملون بالمدارس الابتدائية، برتبة معلم تطبيق للتربية البدنية
والرياضية في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من سبتمبر
2000 وإلى حين انقراض رتبتهم بعد ترتيبهم ترتيبا تفضليا حسب
مجموع نقاط يعتمد الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا
عليه.

ويُدمج معلمو التطبيق للتربية البدنية والرياضية، الخاضعون
لأحكام هذا الأمر، الذين قضوا سنة عمل فما فوق بالمدارس الإعدادية
والمعاهد الثانوية، برتبة أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى في سبتمبر
2000، مع احتفاظهم بالأقدمية المكتسبة في رتبة معلم تطبيق للتربية
البدنية والرياضية.

ويُدمج المنشطون، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، برتبة مربّي
أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من سبتمبر 2000 وإلى حين
انقراض رتبتهم بعد ترتيبهم ترتيبا تفضليا حسب مجموع نقاط يعتمد
الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه.

ويُدمج منشطو التطبيق، الخاضعون لأحكام هذا الأمر، برتبة مربّي
في سبتمبر 2000، مع احتفاظهم بالأقدمية المكتسبة في رتبة منشط
تطبيق.

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل
في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي